

TPI,Casablanca,9/04/1993,1517/101

Identification			
Ref 19926	Jurisdiction Tribunal de première instance	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1517/101
Date de décision 19930409	N° de dossier	Type de décision Ordonnance	Chambre Néant
Abstract			
Thème Difficultés d'exécution, Exécution des décisions		Mots clés Rejet, Moyens dilatoires, Elements du fonds de commerce	
Base légale Article(s) : 436 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Résumé en français

Le tribunal doit rejeter la demande d'arrêt d'exécution lorsqu'il apparaît qu'il s'agit d'une manoeuvre dilatoire pouvant porter atteinte à l'autorité de la chose jugée.

Texte intégral

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء آنفا امر رقم 1517/101 بتاريخ 09/04/1993 التعليل: حيث ان الطلب يرمي إلى القول بوجود صعوبة مادية وقانونية كي تستفيد ببيع الأصل التجاري المسجل تحت عدد 45.865 المتعلق بملف التنفيذ عدد 91/48 والأمر بإيقاف تنفيذ البيع مع تحميل المدعى عليهم الصائر. وحيث انه بالرجوع إلى المستندات المدرجة بالملف يتجلى على أن السبب المتمسك به من طرف المدعية لا يرقى لكي يكون صعوبة تعترض تنفيذ الحكم المطلوب وقف تنفيذه ويبقى مجرد وسيلة للمماطلة والتسويق ترمي إلى المساس بالشئ المقضي به مما يتعين التصريح برفضه. وتطبيقا للفصول 149.50.39.36.32.3.1 من ق م م. لهذه الأسباب: نحيل الطرفين على المحكمة المختصة للبت في جوهر التراع، ومنذ الآن وبصفة مؤقتة ونظرا لحالة الاستعجال وإذ نبث علنيا ابتدئيا وحضوريا. نأمر تصريح برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.